يخاف منه موتها فان المولود يرجع عنها الى المرضع ووجود
المرضع لضرورة الحمل لانها لو قتلت الان للخوف بالنفس
الواحدة فتسلفه مثله الجرح المخفف وهذا اذا عرف
انها حامل اما بظهور الحمل او بحركته او بغير ذلك لا بدعواها
واذا وجب عليها القصاص في النفس وقلنا نوخر
للحمل حتى تلد فوضعته تحبس ثم تقتل ولا يقبل
منها كفيل في ذلك كما انه اذا لزمها حد من حدود الله
فانها تحبس الى الوضع اذا خيف عليها من اقامته
في الحال الموت ونحو المولف فحبس الحامل دون
غيرها من الحر او برد او نحو ذلك وينبغي ان يكون
كذلك والمرضع لوجود مرضع يعني ان المرضع
اذا ثبت عليها قصاص في النفس فان المولود
يوخر عنها الى ان يوجد من يرضع الطفل خوف هلاكه
من قلة الرضاع وان لم يوجد اخرت حتى ترضعه
وكذا ان لم يقبل غيرها والموالاة في الاطراف
كحدين لله لم يقدر عليها ويرى باشد لم يخف لا
بدخول الحرم يعني وكذلك توخر الموالاة في الاطراف
ان خيف عليه الهلاك من قطعها في فور واحد حيث
اجتمع على الجاني قطع في مثلا وان اجتمع
عليه حدان لله او لادمي او احدهما لله والاخر لادمي
فان لم يخف عليه من اقامتها عليه في فور واحد
اقيما عليه وان خيف عليه اقيم عليه اكبرهما كما لو
زنى المسلم وقذف او شرب فانه يقام عليه المائة
حد الزنى فان خيف عليه اقيم عليه الثمانين
قال فيها من اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد

بدي

٢٢٩

بدي بحد الله اذ لا عفو فيه وقد يجمع ذلك الا ان يخاف عليه
الموت فيفرق انتهى يعني قطع واحد او قذف فاخرنا لثما
تفرعان على النبذ به فمن خرج اسمه افضيحره ولا
موهوم لقوله ثم كما قاله … واذا لزم الجاني قصاص
في نفس او جرح ثم دخل الحرم فانه لا يوخر لاجل ذلك
ويقام عليه الحد في الحرم لانه احق ان يقام فيه
حدود الله تعالى فلو كان محرما بحج او عمرة فانه لا ينتظر
الى فراغ نسكه بل يقتص منه قبل فراغه ونبه بذلك
على خلاف ابي حنيفة القائل بان القاتل اذا
التجا الى الحرم فانه لا يقتل فيه بل يضيق عليه
فاذا خرج منه اقتص منه والمراد بالحرم المجرد في باب
الحج للمحصوص المسجد لان الاية في قوله تعالى ومن
دخله كان امنا محمولة على ما يعرض فيه للاصطياد
ولما كان القايم بالدم اما رجال فقط واما نسا فقط
او هما انظم على الثلاثة على هذا الترتيب واشار
للاول بقوله وسقط ان عفا رجل كالباقي يعني
ان المستحقين للدم اذا كانوا رجالا في درجة واحدة
كاعمام او اخوة مثلا فعفا احدهم فان القصاص يسقط
بعفوه لانه عفوه ينزل منزلة عفو الجميع فقوله
كالباقي المجرور نعت لرجل اي مساو مع الباقي في
درجة واحترز به لو كان اعلى منه في الدرجة كما لو عفا
الابن مع وجود العم او الاخ … فلو لم يكن الباقي
في درجة العافي بل كان غيره اقرب منه فانه لغيره
نعفوه كما لو عفا العم مع وجود الاخ والضمير في لفظ
للمتصلين المفهوم من قوله ويقتص من يعرف ونحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1